

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك أسهمها

أ - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

المحافظ

التاريخ : ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢١ أكتوبر ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤)

إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة
بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها

نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ إصدار تعليمات إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من بنوك وشركات تمويل وشركات صرافة بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها. وأرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين الالتزام بها اعتباراً من تاريخ صدورهما، وإلغاء كافة التعليمات السابق إصدارها في ذات الشأن .

هذا، ويتعين موافاة مراقبي حساباتكم الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات والتنسيق معهم بشأن تطبيقها .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاثل

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك لأسهمها .

أ - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤)
إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة
بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها

تمهيد :

استناداً إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وإلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديله، وإلى تعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها والصادرة في ٢٠١٣/١٢/٣٠، والتي استثنت الشركات المساهمة المدرجة في البورصة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي من تلك التعليمات. ونعرض فيما يلي الضوابط الواجب الإلتزام بها من قبل أي من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لدى رغبتها في التعامل على أسهمها .

أولاً : التعريفات

في إطار تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

أسهم الخزينة : هي أسهم الجهات الخاضعة للرقابة والتي تقوم بالتعامل عليها من خلال شرائها أو بيعها أو التصرف فيها بالبورصة وفق الضوابط الواردة في هذه التعليمات .

الاحتياطيات : الاحتياطيات (الاختياري والاجباري) المكونة .

احتياطي أسهم الخزينة : رصيد أرباح وخسائر التعامل في أسهم الخزينة .

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي .

الهيئة : هيئة أسواق المال .

البورصة : سوق الكويت للأوراق المالية .

الجهات الخاضعة للرقابة : الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، من بنوك وشركات تمويل وشركات صرافة .

الفترات المالية الربع سنوية : كل ثلاثة أشهر ميلادية تنتهي في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام .

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك لأسهمها .

أ - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

- ٥) في حال زيادة رأس مال الجهة الخاضعة للرقابة من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب، فإنه لا يجوز للجهة الخاضعة للرقابة ممارسة حق الأولوية في الاكتتاب المترتب عن ملكية الأسهم، ويجوز استثناءً من ذلك أن توافق الجمعية العامة للجهة الخاضعة للرقابة على بيع حقتها أو التنازل عن الأولوية في الاكتتاب عن طريق البورصة .
- ٦) لا يجوز رهن أسهم الخزينة نهائياً .
- ٧) لا يجوز التداول على أسهم الخزينة خارج البورصة بإستثناء برنامج المكافآت بالأسهم للموظفين، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في نقل ملكية تلك الأسهم .
- ٨) لا يجوز التداول على أسهم الخزينة من خلال محافظ استثمارية مدارة لصالح الجهة الخاضعة للرقابة .
- ٩) يجب الإفصاح عن السندات / الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم الصادرة عن الجهة الخاضعة للرقابة، والمدرجة في سجلات الشركات التابعة ضمن البيان ربع السنوي الذي يوضح عدد وقيمة أسهم الخزينة التي يتم شراؤها أو التصرف فيها (على المستوى المجمع)، هذا وفي حال تحول تلك السندات/ الصكوك إلى أسهم، يجب ألا تتجاوز نسبة تلك السندات/ الصكوك وأسهم الخزينة ١٠٪ من رأس المال المصدر والمدفوع للجهة الخاضعة للرقابة (الشركة الأم) .

سابعاً : الإفصاح بالبيانات المالية والمعالجة المحاسبية

(١) المعالجة المحاسبية :

- الالتزام بما تقضي به معايير المحاسبة الدولية (IAS)، والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بشأن كيفية معالجة كافة المعاملات التي تتم على أسهم الخزينة، وطريقة إدراجها والإفصاح عنها في البيانات المالية .
- تجميد مبلغ من الاحتياطات (الاختياري والإجباري) المكونة والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار، يساوي تكلفة أسهم الخزينة، واعتباره غير قابل للتوزيع، وذلك طول فترة تملك هذه الأسهم. ويقتصر استخدام هذا المبلغ المجمد (وفق الترتيب السابق) لمواجهة أي خسائر قد تنجم عن بيع هذه الأسهم وذلك دون المساس برأس المال أو بنتائج الأعمال .

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك لأسهمها .

أ - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رب، رب أ، رب/ص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

- إنشاء حساب بمسمى " إحتياطي أسهم الخزينة " ضمن بند حقوق الملكية، واعتباره غير قابل للتوزيع، يضاف ويحمل بالأرباح والخسائر المحققة من بيع تلك الأسهم، وبما يتناسب مع رصيده الدائن .
 - تحمل أية خسائر (ناتجة عن البيع) تفوق رصيد إحتياطي أسهم الخزينة على أرصدة الأرباح المرحلة، ثم الاحتياطيات، ثم علاوة الإصدار على الترتيب. وفي حال تحقيق أرباح فيما بعد فيتم استقطاع جزء منها مساوٍ للخسائر السابق خصمها على الحسابات المذكورة وإضافتها إليها مرة أخرى بالترتيب التالي (علاوة الإصدار، الاحتياطيات، الأرباح المرحلة)، وتدرج باقي الأرباح بحساب إحتياطي أسهم الخزينة .
 - للجهة الخاضعة للرقابة تحويل الرصيد الدائن بحساب احتياطي أسهم الخزينة في حال تصفية رصيد أسهم الخزينة وتحقيق أرباح إلى الاحتياطي الاختياري أو الاجباري، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص .
 - لا يجوز إجراء أية توزيعات أرباح نقدية على أسهم الخزينة المدرجة بالسجلات .
 - لا تضاف قيمة توزيعات أسهم المنحة إلى تكلفة شراء تلك الأسهم المدرجة بالسجلات وقت إقرار التوزيعات، هذا ويتم تعديل عدد أسهم الخزينة بعدد أسهم المنحة التي تم الحصول عليها، مما سيترتب عليه تخفيض متوسط تكلفة شراء تلك الأسهم .
- (٢) الحد الأدنى لما يتم الإفصاح عنه بالإيضاحات المتممة للبيانات المالية :
- عدد أسهم الخزينة المشتراة وكل من التكلفة الشرائية والقيمة السوقية في تاريخ إعداد القوائم المالية .
 - رصيد احتياطي أسهم الخزينة المدرج ضمن حقوق المساهمين .
 - نسبة أسهم الخزينة لإجمالي الأسهم المصدرة .
 - المتوسط المرجح للقيمة السوقية للسهم خلال آخر فترة مالية .
 - الجزء المجدد من الاحتياطيات (الاختياري والإجباري) المكونة والأرباح المرحلة وعلاوة الإصدار، المساوي لتكلفة أسهم الخزينة المشتراة، التأكيد على اعتباره غير قابل للتوزيع .
 - القواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة لبرنامج المكافآت بالأسهم للموظفين إن وجدت .

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك لأسهمها .

أ - تعليمات رقم (٢/رب، رب أ، رب، رب أ، رب/ص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

٣) في حال استخدام أسهم الخزينة في تخفيض رأس المال، يتعين على الجهة الخاضعة للرقابة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي، وذلك بعد تقديم دراسة مستقلة لهذا الغرض، ويخفض رأس المال بالقيمة الإسمية للأسهم المستخدمة في التخفيض .

ثامناً : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغى كافة التعليمات السابق إصدارها في ذات الشأن .

٢٠١٤/١٠/٢١

٨ - تعليمات بشأن شراء البنوك لأسهمها .

أ - تعليمات رقم (٢/ر ب، رب أ، رت، رت أ، رص/٣٤٠/٢٠١٤) إلى جميع الشركات المساهمة المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بشأن تنظيم شرائها لأسهمها أو بيعها أو التصرف فيها .

